

بحار الأنوار

[114] وإن كان صلاة المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين. وإذا تعرض لك سبع وخفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالایماء، فإن خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار، وصل بالایماء كيف ما يمكنك. وإذا كنت تمشي متفرعة من هزيمة أو من لص أو ذاعر أو مخافة في الطريق، وحضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثم تمضي في مشيتك حيث شئت وإذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت مشي، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك، ثم قمت، فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك. هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة، وإن كانت في المطاردة مع العدو فصل صلاتك إيماء وإلا فسيح واحمده وهـ وكبره، تقوم كل تسبيحة وتهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة، وإنما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود (1). 7 - العياشي: عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم خمس صلوات، وفرض على المسافر ركعتين، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله: (لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) يقول: من الركعتين فتصير ركعة (2). بيان: هذا يدل على مذهب ابن الجنيدي، وقد مر أنه يمكن حمله على التقية

_____ (1) فقه الرضا: 14. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 271 وهذا نص فيما قلناه في تفسير الآية الكريمة صدر الباب السابق، وبمضمونه روايات أخر تراها في التهذيب ج 1 ص 338.